لايق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة اختيارا وادامة
شطرنج ونرد الخ نعم بعد نقضه اختيار بعد حين وكذا فيما
تقدم فترك المروة يدل على عدم المحافظة الدينية
وهي لازم العدالة فو تقرر بانها سجية تمنع صاحبها من
اتباع الشهوات قال ابن الحاجب المروة الارتفاع عن كل
ما يرى ان من تخلق به لا يحافظ على دينه وان لم
يكن حراما كالادمان على لعب الحمام والشطرنج وكالحرف
الدنية مقيد بلعب حجامة وحياكة اي قرارة اختيارا
ممن لا يليق بهما اهلها او من اضطر فلا يعتبر حاشية
سبط الناصر اللقاني وهي بهذا المعنى تتخصص بها
المراة كالرجل وقد تفسر المروة بكمال الرجولية
كما قاله الشيخ سعد الدين وهي بهذا المعنى لا تشمل
المراة وان كان يقال امراة رجلة تامل وسماع الغناء
يرد الشهادة اذا كان بغير الة وتكرر لان سماع المكروه
ح مكروه فانه يخل المروة واما بالالة فحرام وترد
به الشهادة بالمرة الواحدة ثم ان الغناء بالكسر
والمد الصوت المنقطع او الذي فيه ترنم او الممتد
واما بالكسر والقصر فهو اليسار واما بالفتح والقصر
فهو النفع فاكسبه والنرد قطع تكون من العاج
او من البقس ملونة يلعب بها ليس فيها اليمن
وانما نرص في حال لعبها واول من وضع الشطرنج
كما اتفق عليه المورخون صصة بن داهر الهندي
وهو يحمل العداد الاولى وفي الثانية مع التبريز
واسم الملك الذي وضع له سهرام بكسر السين
كذا قاله ابن خلكان وقال الصلاح الصفدي

في شرح

في شرح لامية العجم ان اسمه بهبيث بالثاء المثلثة في اخره
وكان ازدشير ابن بابك اول ملوك الفرس قد وضع النرد
ولذلك قيل له نرد شير نسبوه اليه واضعه وجعله مثالا
للدنيا واهلها وجعل الرقعة اثني عشر بيتا بعدد شهور
السنة وقسمها اربعة اقسام على عدد فصول السنة
وجعل القطع ثلاثين قطعة بعدد ايام الشهر بيضا
وسوادا كالايام والليالي وجعل الفصوص مسدسة
اشارة الى ان الجهات ستة لا سابع لها وجعل
ما فوق الفص وتحتها كيف وقعت سبع نقط
عدد الافلاك وعدد الارضين وعدد الكواكب السيارة
وجعل ما ياتي الفصوص به من الاعداد في الكثرة
والقلة لمن تضرب بها مثل القضاء والقدر وتقلبه
في الدنيا وجعل تصرف اللاعب في نقل الاعداد باختياره
ولعبه بحسن التدبير كما يرزق الموفق شيا بسير الحسن
التدبير فيعو يرزق الاحمق شيا كثيرا كلا بحسن التصرف
فيها التدبير مع حكم القضاء والقدر وحسن التصرف
في اختيار اللعبة والشطرنج مقرر لاختيار اللاعب
وعقله وتصرفه الجيد والردي وان اعمى في قوله
او اصم في فعل يعني ان الاعمى الاصل تجوز شهادته
في الاقوال بخلاف الا بي حنيفة والشافعي واما في الافعال
فلا تجوز شهادته فيها ما لم يكن علم الفعل قبل
العمى كما في شرح الارشاد واقتصر عليه وذكر
ح ما يستفاد منه انه لا يقبل في ذكر على المشهور
واما الاعمى الاصم فلا يقبل ولا يتزوج وجوز له ان
يطا زوجته اذا طرا عليه ذكره ويعتمد على القراين

Copyright © King Saud University